

مجلة بحوث كلية الآداب

البحث (١٥)

حيازة الأرض الزراعية في أعمال الجيزة في العصر المملوكي

(٦٤٨ - ١٢٥٠ / ٥٩٢٣ هـ)

إعداد

الباحث / محمد جمال حامد الشوربيجي

لدرجة الدكتوراه بقسم التاريخ

كلية الآداب - جامعة المنوفية

أكتوبر ٢٠١٤

العدد (٩٩)

السنة ٢٥

<http://Art.menofia.edu.eg> *** E-mail: rifa2012@gmail.com

حيازة الأرض الزراعية

في أعمال الجيزة في العصر المملوكي

(١٤٨-١٢٥٠/٩٢٣-٦٤٨)

الباحث / محمد جمال حامد الشوريجي

للدرجة الدكتوراه بقسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنوفية

ملخص:

يتضمن هذا البحث الحديث عن حيازة الأرض الزراعية في أعمال الجيزة في العصر المملوكي، ويقسم الحيازة الزراعية إلى عدة أنواع منها ما هو جاري في دواوين الدولة مثل الديوان المفرد وديوان الوزارة، ومنها ما هو خاص الإقطاع العربي الذي هو أساس الإقطاع في العصر المملوكي، كما شملت الحيازة أيضاً أراضي الأماكن، وأراضي الرزق بنوعيها الجيشية والأجنبية، وأراضي الأوقاف التي زادت في العصر المملوكي الثاني (١٤٨٢-١٣٨٢/٩٢٣-٧٨٤) وكان أحد أسباب ذلك خوف الناس على ممتلكاتهم من المصادر، ففضلوا وقفها على مصادر الدولة لها.

مقدمة:

قسمت الأراضي الزراعية في العصر المملوكي من حيث وضعية الأرض إلى: أراضي في حيازة الدواوين، وأراضي في حيازة المقطعين من الأمراء والجندي والعربان، بالإضافة إلى أراضي الأوقاف، والرزق، والأماكن^(١)، ولم يكن هذا التقسيم نظاماً جاماً بل اتسم بشيء من المرونة فكثيراً ما تكون الأرض في حيازة المقطعين أو الديوان السلطاني ثم تتحول إلى أملاك أو أوقاف أو رزق.

وقد حدث هذا التحول في كثير من قرى الجيزة في الفترة من سنة ١٣٧٥/٩٨٨٣ م حتى سنة ١٣٧٨/٩٨٨٣ م مثل قرية الكوم الأسود التي كانت للديوان

(١) المقريزعي (نقى الدين أحمد بن علي ت: ١٤٤٢/٩٤٥)؛ المواقع والاعتبار يذكر الخطط والآثار، ج ١، تحقيق: محمد زينهم عزب، ومديحة الشرقاوي، مكتبة مدبلولي، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٥٦. وأيضاً: مجدى عبد الرشيد: القرية المصرية في عهد سلاطين المماليك، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٨٤؛ السيد عبد العال: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الريف المصري في عصر سلاطين المماليك، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة عين شمس، ٢٠٠٠، ص ١١٦.

السلطاني ثم تحولت إلى وقف البيمارستان المنصوري^(٢)، وقرية رفة جميل التي كانت للديوان السلطاني ثم تحولت إلى رزق^(٣)، وقرية أبو صير السدر التي كانت إقطاع أمير حاج بن الأشرف شعبان ثم تحولت إلى الديوان المفرد^(٤) إلى غير ذلك من الأمثلة التي تُظهر مدى المرونة في تغيير حيازة الأرض، ومن مظاهر المرونة أيضاً وجود أكثر من نوع في القرية الواحدة مثل قرية أبوالنمرس التي كانت للمقطعين وأملاك ورزق^(٥)، وقرية البدريين التي كانت للمقطعين وأوقاف وأملاك ورزق^(٦) وغيرها.

أولاً: الأراضي الجارية في حيازة الدواوين:

انقسمت هذه الأراضي بين عدة دواوين منها: ديوان الوزارة، والديوان الخاص، والديوان المفرد، وديوان الذخيرة، ولم تستجد هذه الدواوين دفعه واحدة، إذ وجد بعضها منذ أيام الدولة الفاطمية بينما استجد البعض على يد الناصر محمد بن قلاون (٦٩٣-٧٤١هـ/١٣٤٠-١٢٩٣م)، والبعض الآخر على يد الظاهر بررقق (٧٨٤-١٣٩٨هـ/٨٠١-١٣٨٢م)، وكانت تتشاءم لقيام بتحقيق هدف محمد، ولم تكن كلها على درجة واحدة من المكانة.

أراضي ديوان الوزارة: يسمى هذا الديوان باسم الديوان الشريف، وديوان الدولة الشريفة^(٧)، ويُعد من أعظم الدواوين السلطانية في بداية الدولة المملوكية إذ كان يُشرف عليه الوزير ومعه ناظر الدولة، وظل كذلك حتى ألغت النيابة في عهد الناصر محمد بن قلاون سنة ٧١٣هـ/١٣١٣م ودخلت أراضيه بالجizية ضمن خاتمه، ومهما تَحصيل الأموال وصرف النفقات المرتبة على الدولة مثل مرتب اللحم للمماليك السلطانية، وعمل العماائر السلطانية، وتوفير الأثبات والأعلاف

(١) ابن شاكر، ص ٢٣، تقديم مجدي عبد الرزق، ص ٢٣، (٢) القاشندي، تحقيق: برنارد مورتيis، المطبعة الأهلية، القاهرة، ١٨٩٨م، ص ١٤١.

(٣) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٤٤.

(٤) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٣٩.

(٥) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٣٨.

(٦) ابن شاهين (غرس الدين خليل الظاهري ت: ١٤٦٨هـ/١٨٧٣م): زينة كشف المالك وبيان الطلاق، والمصالك، تحقيق: بولس رويس، باريس، ١٨٩٤م، ص ٩٧.

الباحث / محمد جمال حامد الشوري بجي

لإسطبلات السلطانية ... الخ^(٤)، ولكثرة أعماله كان بحوزة هذا الديوان مساحات كبيرة من الأراضي حيث كان في حيازته أعمال الجيزة، وأعمال المنفلوطية^(٥).

وقد أعيد هذا الديوان مرة أخرى بعد سنة ١٣٢٦هـ/١٢٢٦م ثم الغي سنة ١٣٧٤هـ/١٧٧٦م ثم أعيد مرة ثالثة سنة ١٣٧٥هـ/١٧٧٧م، ولكن قل شأنه بعد أن أنشأ الظاهر برقوق ديوان المفرد، وتحولت أراضيه إلى أنواع أخرى من الحيازات^(٦) كما حدث في أراضي قرى أبو رجوان التي تحولت إلى أوقاف^(٧)، وأبوشنيف التي تحولت إلى إقطاع ووقف^(٨)، والطراوية التي تحولت إلى أوقاف ورزق^(٩) وغيرها.

أراضي الديوان الخاص: يسمى هذا الديوان باسم الديوان السلطاني، أنشأه الناصر محمد بن قلاوون في سنة ١٣١٥هـ/٧١٥م بعد أن الغي ديوان الوزارة^(١٠)، وكان يدير هذا الديوان عدد من المباشرين من شادين ومستوفين ونحو ذلك^(١١)، ويقصد بأراضي الخاص السلطاني هي أراضي الإقطاع الذي يحوزه السلطان بوصفه سلطان، وهو إقطاع استغلال يتسلمه بمجرد توليه العرش، ويزول عنه بمجرد تولية آخر^(١٢).

وقد حاز الخاص السلطاني على عدد من الأعمال المصرية رأسها أعمال الجيزة التي تحولت أراضيها من ديوان الوزارة إلى الخاص السلطاني كما ذكرنا سابقاً، ففي الروك الحسامي سنة ٦٩٨هـ/١٢٩٨م أفرد السلطان حسام الدين

لاجين(٦٩٦هـ/١٢٩٦م)

(٤) ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ٩٨، ٩٧. (٥) القلقشندي (أبو العباس أحمد بن علي ت: ٤١٨هـ/١٤١٨م): صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج ٢، تقديم: فوزي محمد أمين، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٥٣. وأيضاً: مجدي عبد الرشيد: القرية المصرية، ص ٨٦؛ السيد عبد العال: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الريف، ص ١١٧.

(٦) السيد عبد العال: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الريف، ص ١١٩. (٧) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٣٩.

(٨) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٣٩.

(٩) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٥٦.

(١٠) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٣٠.

(١١) إبراهيم علي طرخان: النظم الإقطاعية في دولتي المماليك الأولى والثانية، رسالة دكتوراه، قسم

التاريخ، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٥٥م، ص ٦٥.

للخاص الشريف أعمال الجيزية بكمالها^(١٧)، ولما قام الناصر محمد بن قلاوون بعمل الروك في سنة ٦٧١٥هـ/١٣١٥م أفرد للخاص الشريف أعمال الجيزية، كما أعاد ما كانت المماليك البرجية قد اشتترته من أراضيها لأنها كانت قد ياماً جارية في الخاص السلطاني^(١٨)، وقد كان استرجاع الناصر لهذه الأرضي أحد وسائله في الحد من نفوذ المماليك الجراكسة وكسر شوكتهم.

أراضي الديوان المفرد: جدد هذا الديوان الظاهر برقوم في سنة ٦٧٨٨هـ/١٣٨٦م^(١٩)، وهو من الدواوين الجليلة وله أراضي عديدة في كثير من الأعمال^(٢٠)، ومهمته توفير نفقة مماليك السلطان من رواتب وكسوة ونفقة الدور الشريفة إلى غير ذلك، وقد اكتسب ديوان المفرد العديد من التواهي عن طريق مصادرة الإقطاعات وبعض أراضي الدواوين وضمها إلى هذا الديوان مثل قرية أبوصير السدر التي كانت إقطاع أمير حاج بن الأشرف شعبان ثم تحولت للديوان المفرد^(٢١)، وقرية أبو غالب التي كانت لعلي بن الأشرف شعبان ثم تحولت للديوان المفرد^(٢٢)، وقرية منى الأمير التي كانت للديوان السلطاني ثم تحولت للديوان المفرد^(٢٣) وغيرها.

(١٧) المنصوري (بيرس ت: ٢٢٥هـ/١٣٢٤م): زبدة الفكرة في تاريخ الهجرة، تحقيق: دونالد ريتشارنز، مؤسسة حسين در غام، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ص ٣٢؛ النويري (شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ت: ٨٣٣هـ/١٣٣١م): نهاية الأربع في فنون الأدب، ج ٣١، تحقيق: السيد الباز العربي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص ٣٤٧؛ ابن بهادر (محمد بن محمد بن بهادر رقم ٤٩٧٧ تاريخ، ورقة ٣٩٩)، المقرizi: السلوك، ج ١، ص ٨٤٣؛ العيني (بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى ت: ٨٥٥هـ/١٤٥١م): عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، حوادث (٦٩٨-٦٨٩هـ)، تحقيق: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٣٩٤. وأيضاً: حياة ناصر الحجي: صور من الحضارة العربية والإسلامية في عصر المماليك، دار القلم للنشر، الكويت، ط١، ١٩٩٢م، ص ٣٧.

(١٨) المنصوري: مختار الأخبار، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١، ١٩٩٣م، ص ١٠٥؛ الشجاعي (شمس الدين ت: ٤٨١هـ/١٤١٤م): تاريخ الملك الناصر محمد بن قلاوون الصالحي وأولاده، ج ٢، تحقيق: بربارة شيفر، فرانز شتايرز، فيسبادن، ١٩٧٨م، ص ٦٠؛ النويري: نهاية الأربع، ج ٣١، ص ٣٤٦؛ المقرizi: السلوك، ج ٢، ص ١٥٣-١٥٦؛ ابن

(١٩) الفقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٥٣.

(٢٠) ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ١٠٧.

(٢١) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٣٩.

(٢٢) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٣٩.

(٢٣) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٤٦.

ديوان الأملك السلطانية: مهمته الأشرف على الأملك الخاصة بالسلطان من ضياع ونحو ذلك، وقد وجد لهذا الديوان عدد من الأراضي بقرى الجيزة مثل منبوبة، ويرنشت، وأبو رويش، وهذه الأرضي قد تناقصت في الفترة من سنة ١٣٧٥هـ/١٢٧٧م إلى سنة ٤٧٨هـ/١٤٨٣م من ثلاث قرى كما ذكرنا سابقاً إلى قرية واحدة هي عطف بهيت.

ثانياً: الأراضي الجارية في حيازة الإقطاع العربي: كانت جميع الديار المصرية جارية في الدواوين السلطانية، وإقطاعات الأمراء وغيرهم من سائر الجند إلا النذر البسيط من الأوقاف التي تم وقفها على المساجد والخانقاوات والمدارس وغيرها، وكانت أراضي الإقطاع هي جل الأرضي بالوجهين القبلي والبحري^(٢٤)، وكانت إقطاع استغلال وليس تملك.

وقد قسمت هذه الأرضي على السلطان والأمراء والأجناد إلى أربعة وعشرين قيراطاً، يختص السلطان ومماليكه بأربعة قراريط والأمراء عشرة والأجناد عشرة، وظل الحال على ذلك حتى عزم السلطان حسام الدين لاجين (٦٩٦هـ-١٢٩٧هـ) على مسح الأرضي الزراعية من جديد فيما يُعرف بالروك الحسامي سنة ١٢٩٩م على مسح الأرضي الزراعية من جديد فيما يُعرف بالروك الحسامي سنة ١٢٩٨هـ، وتغيير الإقطاعات لأن الأمور قد آلت إلى الخراب، وبارت الأرض لضعف المزارعين، بالإضافة إلى أن الكثير من إقطاعات الجند لا تصل إليهم بسبب استيلاء الأمراء عليها، فأراد لاجين إخراجها من دواوين الأمراء بعمل الروك^(٢٥)، وقد جمع لهذا الأمر الكتاب والمستوفين، وأرباب الدواوين وعمل الروك، ورتب الإقطاعات وكتب مثالات بذلك ثم وزعت على المستحقين^(٢٦)، وفيه خصص للأمراء وأجناد الحفة أحد عشر قيراطاً، وأفرد تسعه قراريط للمماليك السلطانية، وأفرد للخاص السلطاني أربعة قراريط^(٢٧).

(٢٤) القاشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٥٥، ٤٥٦. وأيضاً: السيد عبد العال: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الريف، ص ١٢٨.

(٢٥) المقريزي: الخطط، ج ١، ص ٢٥٤.

(٢٦) المنصورى: التحفة الملوکية، ص ١٥٢.

(٢٧) القاشندي: صبح الأعشى، ج ١٣، ص ١٢٣-١٣١. وأيضاً: محمد جمال الدين: دولة بنى قلاون في مصر، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت)، ص ٢٨٨.

على أن نظام توزيع الأراضي المصرية لم يلبث أن أدخل عليه الناصر محمد بن قلاون تعديلاً أثناء روك البلد في سنة ١٣١٥هـ/٧١٥م بالاتفاق مع القاضي فخر الدين محمد بن فضل الله ناظر الجيش (ت: ١٣٣١هـ/٦٢٣م)، وأصبح بموجب هذا التعديل للسلطان عشرة قراريط، والجند عشرة، والأمراء أربعة قراريط، ولم يستطع الأمراء الوقوف في وجه الناصر محمد كما فعلوا مع لاجين لقوة بأسه وبطشه بالمعارضين.

ويعلق المقريزى على ذلك بقوله: "ولم يزل الأمر بمصر على ما رسمه الناصر محمد في هذا الروك إلى أن زالت دولة بنى قلاون بالملك الظاهر برؤوف سنة ١٣٨٤هـ/٥٧٨٤م، فأبقى الأمر على ذلك إلا أن أشياء منه أخذت تتلاشى قليلاً قليلاً إلى أن كانت سنة ١٤٠٣هـ/٨٠٦م حيث حدث من أنواع التغيرات مالم يخطر ببال أحد"^(٢٨)، ولعل هذه التغيرات هي التي دفعت ابن دقماق إلى إعادة كتابة نسخة الروك الناصري مع ذكر التغيرات التي حدثت في وضعية الأرض في عهده وتسجيلها في كتابه الانتصار^(٢٩)، وقد زادت هذه التغيرات حتى قام ابن الجيعان بإعادة كتابة نسخة الروك الناصري في سنة ١٤٧٨هـ/٨٨٣م معتمداً على النسخة التي كتبت في عهد الأشرف شعبان بن حسين سنة ١٣٧٧هـ/٧٧٧م وسجل ما حدث لوضعية الأرض من تغير حتى عصره في كتابه^(٣٠).

وقد وزعت أراضي الإقطاع على ثلات درجات من حيث الخصوبة والإنتاج والري فاختص السلطان وكبار الأمراء على قدر منازلهم بأجود هذه الأراضي، وهي التي يسميهَا القلقشندى "بِالْبَلَادِ النَّفِيسَةِ ذَاتِ الْمُحْصُولِ" ، أما متوسطة الجودة فقطع للمماليك السلطانية سواء انفرد الواحد منهم بجهة خاصة أو اشتراك مع غيره، والدرجة الثالثة من الأراضي الزراعية كانت تقطع لأجناد الحلقة والعربان^(٣١)، وكان الحصول

(٢٨) المقريزى: الخطط، ج ١، ص ٢٦٢.

(٢٩) ابن دقماق (صارم الدين إبراهيم بن محمد الحنفي ت: ١٤٠٩هـ/٨٠٩م): الانتصار لواسطة عدد الأمسكار، المكتب التجارى للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت)، ص ١٢٨-١٣٣.

(٣٠) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٣٨-١٤٧.

(٣١) القلقشندى: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٥٧.

على الإقطاع يمر رسمياً بالمثال^(٣٢)، ويخرج هذا المثال من ديوان الجيش ويقدمه ناظر الجيش إلى السلطان عند جلوسه في دار العدل، فإذا وافق عليه السلطان أرسل إلى ديوان النظر لتسجيله وحفظه، ويكتب بذلك مريعة فيها اسم المقطع ورتبته ونحو ذلك، ثم ترسل المريعة إلى ديوان الإشاء الذي يقوم على إثرها بإخراج منشور بالإقطاع، وهذه الوثيقة تجعل الإقطاع شرعاً في يد المقطع^(٣٣).

أما عن توزيع الإقطاع فقد كان السلطان على رأس هؤلاء المقطعين باعتباره القائد الأعلى للجيش المملوكي فاختص بأربعة قرارات في الروك الحسامي، أما في الروك الناصري فقد اختص السلطان بعشرة قرارات من الأربعة وعشرين قراراً كما ذكر من قبل في الحديث عن ديوان الخاص، بليه أمراء المناط أو مقدمي الألوف وكان الواحد منهم يقطع قرية فأكثر ومن هؤلاء: الأمير صرغتمش الأشرف^(٣٤) الذي أقطع قرية زنين^(٣٥)، والأمير أرغون شاه الأشرف^(٣٦) الذي أقطع جزيرة أو جزءاً منها تاج الدولة في سنة ١٣٧٥ هـ / ١٢٧٧ م^(٣٧).
ومنهم أيضاً الأمير بهادر الجمالي^(٣٨) الذي أقطع قرتي أبو النمرس، والبرشين في سنة ١٣٧٥ هـ / ١٢٧٧ م^(٣٩)، والأمير ركن الدين بيبرس^(٤٠) الذي منع

(١) هو أول الأوراق الرسمية إذاناً بإقطاع أحد المالكين إقطاعاً من الإقطاعات الخالية انظر: الفقشندي: صبح الأعشى، ج ١٣، ص ١٥٣-١٥٥.

(٢) الفقشندي: صبح الأعشى، ج ١٣، ص ١٥٣-١٥٥.

(٣) هو صرغتمش بن عبد الله الأشرف، أحد مقدمي الألوف بالديار المصرية قتل مع لستنه الأشرف شعبان بن حسين في سنة ١٣٧٨ هـ / ٧٧٨ م. انظر: ابن تغري بردي (جمال الدين أبو المحاسن يوسف) بـ: مكتبة الخارجى، القاهرة، (دب)، ص ٣٥٣.

(٤) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٤٤.

(٥) هو أرغون شاه بن عبد الله الأشرف، أحد مقدمي الألوف بالديار المصرية، قتل مع لستنه الأشرف بن حسين سنة ١٣٧٨ هـ / ٧٧٨ م. انظر: ابن تغري بردي: الدليل الشافى، ج ١، ص ١٠٧.

(٦) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٤٦.

(٧) هو بهادر بن عبد الله الجمالي المعروف بالمشرف، أحد مقدمي الألوف بالقاهرة، ولد الظاهر تغري بردي الحاج، فمات في عوده من الحاجز بعيون القصب في سنة ١٣٨٤ هـ / ٧٨٦ م. انظر: ابن

(٨) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٤٣.

(٩) هو ابن اخت الظاهر بررقوق، ثم امرة مجلس في عهد الظاهر بررقوق، ثم الظاهرية في عهد الناصر فرج بن بررقوق، تولى تقدمة الف، ثم امرة مجلس في عهد الناصر فرج بن بررقوق، وكان من ذبح في سنة ١٤٠٨ هـ / ٨١١ م. انظر: المخلوي:

الصورة الاعلام، مجل ٢، ج ٣، ص ٢١.

منية عقبة في سنة ١٤٩٧هـ/١٣٩٠م إقطاعاً له^(٤١)، بالإضافة إلى الأمير تاني بك الجمالى^(٤٢) الذي اقطع قريتي قمن، ومنية الشمامس في سنة ١٤٧٨هـ/١٣٨٣م^(٤٣)، كذا الأمير تمراز الشمسي^(٤٤) الذي أقطع قرية ترسا في سنة ١٤٧٨هـ/١٣٨٣م^(٤٥)، والأمير قان باي العلائى^(٤٦) الذي أقطع قرية منية عقبة في سنة ١٤٧٨هـ/١٣٨٣م^(٤٧) وغيرهم.

ثم يأتي في المرتبة الثانية بعد مقدمي الألوف أمراء الطلبخانة، وقد تراوحت عبرة إقطاعاتهم ما بين ثلثين إلى أربعين ألف دينار جيشي^(٤٨)، ومن القرى التي كانت إقطاع لهم قرية ترسا التي كانت إقطاع للأمير تمراز الشمسي رأس نوبه^(٤٩)، وقرية دموه التي كانت إقطاع لزمام الأدر الشريفة^(٥٠) في سنة ١٤٧٨هـ/١٣٨٣م^(٥١)، أضف إلى ذلك قرية زاوية أم حسين التي كانت للأمير بهادر الشهابي^(٥٢) مقدم المماليك السلطانية^(٥٣)، ويلي هؤلاء أمراء العشرات الذين تراوحت عبرة إقطاعاتهم ما

^(٤١) ابن دقمق: الانتصار، ج ٤، ص ١٣٢.

^(٤٢) هو تبنك الجمالى الظاهري جمق أحد مقدمي الألوف، كان حياً حتى سنة ١٤٩٧هـ/١٣٩٠م. انظر: السخاوي (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ت: ١٤٩٦هـ/١٣٩٢م): الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مج ٢، ج ٣، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، (دب)، ص ٤٢.

^(٤٣) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٤٥، ١٤٦.

^(٤٤) هو تمراز الشمسي الأشرف في برباعي العزيزي نسبة للعزيز بن برباعي، جعله الأشرف من مقدمي الألوف، ثم استقر رأس نوبه النوب، ثم أمراة سلاح، وظل حياً حتى سنة ١٤٩٩هـ/١٣٩٥م. انظر: السخاوي: الضوء اللامع، مج ٢، ج ٣، ص ٣٧.

^(٤٥) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٤٢.

^(٤٦) هو أحد مقدمي الألوف بمصر، توفي سنة ١٤٩٠هـ/١٣٨٠م. انظر: السخاوي: الضوء اللامع، مج ٣، ج ٦، ص ١٩٦.

^(٤٧) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٤٧.

^(٤٨) السيد عبد العال: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الريف، ص ١٣٢.

^(٤٩) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٤٣. رأس نوبه: هي وظيفة لصاحبها الحكم على المماليك السلطانية والأخذ على يديهم، وفي هذه الوظيفة أربعة من الأمراء واحد مقدم ألف وثلاثة طبلخانة. انظر: محمد قديل البقلي: مصطلحات صبح الأعشى، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٤٠٠٢م، ص ١٥٥.

^(٥٠) هو من أعيان أمراء الطلبخانة، وسمى زماماً لإشرافه على جميع الدور الشريفة السلطانية الخاصة بالحرير السلطاني. ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ١٢٢.

^(٥١) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٤٤.

^(٥٢) هو بهادر بن عبد الله الشهابي الطواشى الرومى مقدم المماليك السلطانية، توفي سنة ١٤٩٠هـ/١٣٩٩م. انظر: ابن تغري بردي: الدليل الشافى، ج ١، ص ٢٠١.

^(٥٣) ابن دقمق: الانتصار، ص ١٣٢. مقدم المماليك: هو الذي يقوم بالاشراف على تعليم مماليك السلطان في الطباق، ورتبة أمير طبلخانة. انظر: محمد قديل: مصطلحات صبح الأعشى، ص ٢٢٢.

بين سبعة آلاف إلى عشرة آلاف دينار جيسي (٥٤)، ومن القرى التي كانت إقطاعاً لهم قرية الشوبك (٥٥).

هذا بالإضافة إلى عدد من الأمراء ذُكرت إقطاعاتهم دون ذكر أسماءهم ورتبهم مثل جزيرة الطاير والطيمه التي كانت بعضها إقطاعاً للأمراء في سنة ١٤٧٨ هـ / ١٤٨٣ م (٥٦)، وقرية منبوبة التي كانت إقطاعاً للأمراء في سنة ١٤٧٨ هـ / ١٤٨٣ م (٥٧)، وكان السلطان في بعض الأحيان يوزع إقطاع بعض الأمراء على أكثر من قرية كما فعل مع الأمير بهادر الجمالي الذي كان إقطاعه موزعاً بين قريتي أبو النمرس، والبدريين (٥٨)، والأمير تاني بك الجمالي الذي كان إقطاعه قريتي قمن، ومنية الشمس (٥٩)، وذلك رغبة في إشغال الأمير بإقطاعه المتاثر عن تدبير المؤامرات ونحوها.

وبالإضافة إلى إقطاعات هؤلاء الأمراء حازت المماليك السلطانية على إقطاعات التي تراوحت للمملوك الواحد ما بين ألف وألف خمسمائة دينار جيسي في العام (٦٠)، ويشترك إثنين أو أكثر في البلدة الواحدة في كثير من الأحيان، وربما انفرد الواحد منهم بالبلدة كاملة (٦١)، ومن هذه الإقطاعات: قرية عطف أطواب التي كان بعضها إقطاع للمماليك السلطانية من سنة ١٤٧٧ هـ / ١٣٧٥ م حتى سنة ١٤٨٣ هـ / ١٤٧٨ م (٦٢)، وقرية بولاق التكرور التي كانت إقطاع للمماليك السلطانية في سنة ١٤٨٣ هـ / ١٤٧٨ م (٦٣)، وقرية طليا وسواحلها التي كان بعضها للمماليك

(٥٤) السيد عبد العال: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الريف، ص ١٣٢.

(٥٥) ابن دمقاق: الانتصار، ص ١٣١.

(٥٦) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٤٣.

(٥٧) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٤٦.

(٥٨) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٣٨-١٣٩.

(٥٩) السيد عبد العال: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الريف، ص ١٤٥، ١٤٦.

(٦٠) القلشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٥٧-٤٥٨. وأيضاً: Poliak(A.N):Feudalism in Egypt, Syria, Palestine and the Lebanon(1250-1900A.D), London, 1939, p.63.

(٦١) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٤٥.

(٦٢) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٤٦.

السلطانية^(٦٤). أما أجناد الحلقة فلم يكن لهم إقطاع سوى جزء من قرية لا أكثر^(٦٥)، ولهذا نجد قرية طليا وسواحلها كانت إقطاع لعدد من أجناد الحلقة مشاركة مع المماليك السلطانية^(٦٦)، وبخلاف هذه القرية لم يكن لأجناد الحلقة أراضي بالجيزية. كما اعتبر النظام المملوكي أبناء السلاطين من أرباب السيوف جوازاً فمتحوا الإقطاعات الكبيرة ومعها مراتب الإمارة المناسبة لهذه الإقطاعات من باب التشريف وإن لم يتولوا الإمارة^(٦٧)، فقد أقطع مثلاً أمير حاج بن الأشرف شعبان قرية أبو صير السدر^(٦٨)، وأقطع أخوه علي بن الأشرف شعبان قري أبو غالب^(٦٩)، والدمناوية^(٧٠)، وترسا وحصة بني قادوس^(٧١)، ومنية الشamas^(٧٢)، كما أقطع أبو بكر بن الأشرف شعبان قرية منية عقبة^(٧٣).

أما القبائل العربية والمغربية فقد منحتهم الدولة بعض الإقطاعات مقابل إمداد الدولة بالخيل الخاص بمراكز البريد، وحماية أطراف البلاد، وكانت هذه الإقطاعات تُمنح للقبيلة في شخص زعيمها، ومن القرى التي أقطعت للعربيان قرية وردان^(٧٤)، وهذه الأرضي كانت أقل جودة من غيرها، وجدير بالذكر أن مساحة الأرضي الزراعية التي حازها الإقطاع العربي أخذت تتلاصق تدريجياً نتيجة لبيع الكثير من الأرضي التابعة للإقطاع من بيت المال، وسرعان ما تصبح ملكاً خاصاً ول أصحابها حق التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرف كالوقف وغيره.

(٦٤) ابن دقمق: الانصار، ص ١٣٢.

(٦٥) الفقشندي: صبح الأعشى، ج ٢، ص ٤٥٨. وأيضاً Poliak: Feudalism in Egypt, p.63.

(٦٦) ابن دقمق: الانصار، ص ١٣٢.

(٦٧) ابن تغري بردي: حوارث الدهور، ج ٢، ص ٤٢٦؛ إبراهيم علي طرخان: النظم الإقطاعية، ص ١٦.

(٦٨) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٣٩.

(٦٩) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٣٩.

(٧٠) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٤٠.

(٧١) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٤٢.

(٧٢) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٤٦.

(٧٣) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٤٧.

(٧٤) التحفة السننية، ص ١٤٧.

أراضي الأملالك: وصف المقريزي أراضي الأملالك بأنها "ملك بيع ويشترى ويورث ويهب لكونه اشتري من بيت المال"^(٧٥)، وكانت مساحة هذه الأراضي قليلة في بداية العصر المملوكي الأول (٦٤٨-١٢٥٠ هـ / ١٣٨٢-١٢٥١ م) لكنها زادت بصورة ملحوظة في الفترة ما بين سنة ١٣٧٧هـ / ١٤٧٨م وسنة ١٣٧٥هـ / ١٤٧٨م في أراضي الجيزية، وذلك لتحول بعض أراضي قرى أبو النمرس، وأراضي السدرة، وأفوى، والبرشين، والأخصاص والمناشي، وجزيرة الطاير والطيمة، وجزيرة الأسل، وصقيل، وطلبا، وكوم أبو خنزير من الإقطاع والديوان السلطاني إلى أملاك^(٧٦).

هذا بالإضافة إلى عدد من القرى والجزر التي ظلت أملاك من سنة ١٣٧٥هـ / ١٤٧٨م حتى سنة ١٤٧٨هـ / ١٤٨٣م مثل: حوض الرقا الذي وجد به بعض أراضي الأملالك طوال هذه الفترة^(٧٧)، وستان الأشرفى الذي كان ملك للأمير عمر شاه^(٧٨) طوال هذه الفترة^(٧٩)، بالإضافة إلى جزيرة الأسل التي كانت ملك لدينار الصالحي اللا لا في سنة ١٤٨٣هـ / ١٤٧٨م^(٨٠)، وقرية كوم أبو خنزير التي كانت ملك للأمير منكليغا الأحمدى في سنة ١٤٧٨هـ / ١٤٨٣م^(٨١)... الخ.

وقد نال السلاطين حظهم من هذه الأملالك بالشراء من بيت المال عن طريق وكيله الذي هو في الغالب وكيل بيت المال، أو عن طريق الشراء من مالك آخر، وغالباً ما يكون المبرر للبيع من بيت المال هو الإنفاق على المجاهدين وتحصين الثغور، ويطلق على هذه الأملالك اسم الأملالك السلطانية تميزاً لها عن أملاك عامة الشعب، ومن القرى التي دخلت في نطاق الأملالك السلطانية مثل قرية أبو رويس^(٨٢)، ويرنشت^(٨٣)، ومنبوبة^(٨٤)، ولا تزال تحتفظ لنا دور الأرشيف بالكثير من

^(٧٥) الخطط، ج ١، ص ١٥٦.

^(٧٦) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٤٥-١٣٨.

^(٧٧) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٤٠.

^(٧٨) هو عمر شاه الركناي نائب حماه ولها مرتين ثم ولها حجوبية دمشق، وتوفي بها في صفر ١٣٦٩هـ / ١٢٧١م.

^(٧٩) انظر: ابن تغري بردي: الدليل الشافعي، ج ١، ص ٧-٥٠.

^(٨٠) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٤٢.

^(٨١) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٤٣.

^(٨٢) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٤٥.

^(٨٣) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٣٩.

^(٨٤) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٤٢.

^(٨٥) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٤٦.

حجج البيع التي تعود إلى الفترة من أواخر العصر المملوكي الأول حتى نهاية العصر المملوكي الثاني مثل: حجة بيع فاطمة بنت الأمير طفizer لجميع أراضي جزر برشت، ويدسا، وباطن جبرا إلى الأمير مقال مقدم المماليك السلطانية الأشرفية^(٨٥).

وقد ساعد على زيادة حركة البيع من بيت المال ما أجازه الفقهاء للسلطان بوصفه ولـي الأمر، ومن حقه التصرف بالبيع والإقطاع في الأراضي المملوكة لبيت المال^(٨٦)، ولهذا نجد السلطان فرج بن برقوق عندما أجمع على قتال الأمير شيخ المحمودي في سنة ١٤٠٧هـ/٢٨٠٧م أنفق الكثير من المال على المماليك السلطانية حتى افترض من مال أيتام الأمير قلمطاوي الدويدار ستة عشر ألف مقال وباع لهم بلدة البراجيل^(٨٧)، وكان من الطبيعي أن يقوم مشترو هذه الأراضي سواء من السلاطين والأمراء أو غيرهم من الأغنياء بالتصريف فيها بكل أنواع التصرفات الجائزة ومنها الوقف كما حدث في قرية منيل عياش التي أوقفها البدرى بن الوزير في سنة ١٤٧٨هـ/٢٨٨٣م بعد أن ملكها^(٨٨).

أراضي الرزق: هي أحد صور الحياة الزراعية، وقد تتعدد فكان منها الرزق الإحساسية وهي أراضي كانت الدولة تمنح حق الاستفادة من ريعها لجهة من الجهات الخيرية الدينية أو الخدمية مثل: المساجد والخانقاوات والمدارس وغيرها، أو كانت تمنحها لشخص من الأشخاص كالفقهاء والقضاة والخلفاء وغيرهم أو لذرية هؤلاء الأشخاص دون أن يمتلك أي من الحائزين للرزق رقبة الأرض، وبالتالي يمكن

^(٨٥) حجة رقم ٤٤، لسنة ٧٦٦هـ، دار الوثائق.

^(٨٦) ابن عبد الغنى: النور البادى فى أحكام الأراضي، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٥٦٣ فقه حلقة، ميكروفيلم رقم ٥٣٣٤، ورقة ٢؛ ابن نجيم المصري: التحفة المرصبة فى أحكام الأراضي المصرية، رسالة منشورة فى كتاب الرسائل الزينية فى مذهب الحنفية، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م، ص ١٢٤. وأيضاً: محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر (٩٢٣-٦٤٨هـ)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٠م، ص ٣٠٠.

^(٨٧) المقريزى: السلوك، ج ٣، ص ١٠٩٩؛ ابن إيسا (محمد بن أحمد العنفي): موسوعة المحدثين، القاهرة، الزهور فى وقائع الدهور، ج ١، ق ٢، تحقيق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٤م، ص ٧١٦.

^(٨٨) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٤٦.

استردادها مرة أخرى لأنها تظل من الناحية الشرعية والفعالية ملك بيت المال، كما أن هذه الرزق يمكن أن يتوارث الأبناء منفعتها وريعها دون امتلاكها.

وقد حاز الخلفاء العباسيون عدد من هذه الرزق في أراضي قرى أبو رجوان، وترسا في سنة ١٣٩٧هـ/١٣٩٠م تقريباً^(٨٩)، وقرية دهشور التي نقلت من الديوان السلطاني إلى ديوان الخلفاء في الفترة من سنة ١٣٧٧هـ/١٣٧٥م حتى سنة ١٤٧٨هـ/١٤٨٣م حيث كانت في ذلك التاريخ باسم الخليفة المستجد بالله يوسف^(٩٠)، وظلت هكذا حتى نهاية القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي، والدليل على ذلك أنه في ربيع آخر سنة ١٤٨٦هـ/١٤٨٢م) أمر السلطان القضاة الأربعه بالتوجه إلى قرية دهشور إقطاع الخلافة لكشف ما بأرض منشأتها^(٩١) من رزقه وبركة صيد السمك من أوقاف عمة السلطان والتي ادعى أحد مقطعي المنشاة وهو أسبانيا الأشرفي أنها تدخل في إقطاعه ولم يصل القضاة إلى حل لهذا النزاع بين المقطع والخليفة^(٩٢).

هذا بالإضافة إلى قرية منبوبة التي اقطعها المؤيد أحمد بن أبيال للخليفة المستجد بالله يوسف في سنة ١٤٦٥هـ/١٤٦٠م بعد أن قام بمباييعته بالسلطنة^(٩٣)، وظلت كذلك حتى أخرجها السلطان قايتباي عنه في سنة ١٤٦٧هـ/١٤٦٢م للأمير جاني بك حبيب^(٩٤)، ثم أعاد السلطان طومان باي في سنة ١٥١٦هـ/١٥٢٢م للخليفة

^(٩١) ابن دمقن: الانتصار، ص ١٢٨، ١٢١، ١٢٣. ^(٩٢) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٤٤. ^(٩٣) الخليفة المستجد بالله: هو يوسف بن المتكفل على الله، ولد سنة ١٤٨٤هـ/١٤٧٩م. ^(٩٤) السيوطي: تاريخ الخلفاء، خرج أحاديثه: أحمد شعبان احمد، مكتبة الصفا، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٥م، ص ٣٦٥.

^(٩٥) يقصد بها منشية دهشور. انظر: ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٤٦. ^(٩٦) هو يوسف بن المتكفل على الله، ولد سنة ١٤٨٤هـ/١٤٧٩م. ^(٩٧) السخاوي: الذيل التام على دول الإسلام للذهبي، حواتٍ (١٤٥٤م) واستمر بها إلى أن مات في مروه، دار العمار، بيروت، ط ١، ١٩٩٢م، ص ٤٢٢؛ الحنفي (عبد الباسط بن خليل بن شاهين المطعني): نيل الأمل بذيل الدول، ج ٨، ت تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة المصرية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م، ص ٦٣.

^(٩٨) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج ١٦، ت تحقيق: حسن إسماعيل، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٢٢٠.

^(٩٩) الحنفي: الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم، ج ٤، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٢٤٠٣، ت تحقيق: ابن إبراهيم، ج ٣٢٧، ص ٦، ت تحقيق: ابن إبراهيم، ج ٣٢٧، ص ٦.

المتوكل يعقوب حصته بمنشة دهشور بعد أن بايده سلطاناً^(٩٥)، وهذه الرزق كانت معفاة من الضرائب وتسمى "رزق بلا مال"^(٩٦).

ورغم أن هذه الرزق كانت حق انتفاع ل أصحابها وليس له حق تملكها والتصرف فيها بالتصيرفات الشرعية كالبيع مثلاً فإننا وجئنا مخالفة لذلك في سنة ٩٢٢هـ/١٥١٦م حيث باع الخليفة المتوكل على الله في ١٥ ربيع الثاني من هذا العام قطعة من أراضي الرزق التي يتوارثون انتفاعها منذ فترة طويلة بناحية دهشور لابنته فاطمة مقابل عشرة آلاف نصف من الفضة^(٩٧)، ويعمل أحد الباحثين ذلك بأن الخليفة كان مشاركاً للسلطان في إدارة بيت المال ولهذا كان يحق له أن يبيع هذه الأرضي ويتصرف فيها كما يريد^(٩٨).

كما خرجت رزق من ديوان الجيش إلى الأمراء الذين أقعدهم المرض، أو الذين غضب عليهم السلطان وسلبهم إقطاعاتهم ثم رضي عنهم، فتقديرأ لهم يمنحهم السلطان هذه الرزق وسمى بالرزق الجيشية، ويسمى هذا الأمير المتقاعد بـ"طرخان"^(٩٩)، ومن أمثلة هذه الرزق ما منح للأمير شاهين اللا لا بأراضي ناحية طمويه^(١٠٠) وغيرها الكثير^(١٠١)، وكانت هذه الرزق حق انتفاع للطريخان أيام حياته، ونظراً لأهمية هذه الرزق كان ديوان الأحباس يخضع لاهتمام السلطان نفسه أو نائبه ويشرف عليها الدوادار^(١٠٢) الكبير في غالب الأحوال، وهذا الإشراف عام لأن للأحباس ناظراً خاصاً وعددًا من المباشرين والكتاب^(١٠٣).

(٩٥) ابن إيس: بدائع الزهور، ج ٥، ص ١١٠.

(٩٦) ابن تغري بردي: النجوم الظاهرة، ج ٤، ص ٥٣.

(٩٧) حجة بيع رقم ٧٦١ ج، سنة ٩٢٢هـ أوقاف.

(٩٨) Poliak: Feudalism in Egypt, p.107

(٩٩) القلقشندى: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٣٢؛ ابن تغري بردي: النجوم الظاهرة، ج ١، ص ١٥٦.

(١٠٠) حجة وقف رقم ٦٣، سنة ٨٠٨هـ دار الوثائق.

(١٠١) حجة وقف رقم ٦٦، سنة ١٢٤٥هـ حجة وقف رقم ١٧٣، سنة ٨٢٦هـ حجة وقف باسم الأمير

ازيم بن علي باي، رقم ٢٤١، محفوظة ٣٨٣، سنة ٩٠٨هـ دار الوثائق.

(١٠٢) هو الذي يحمل دواة السلطان أو الأمير، مع ما يلحق بذلك من وظائف كتبية الرسائل عن السلطان، وتقديم القصص والبريد إلى السلطان. انظر: القلقشندى: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١١٩ ج ٥، ص ٤٢٦.

(١٠٣) القلقشندى: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٣٨. وأيضاً: محمد أمين: الأوقاف، ص ١١٢.

وقد زادت هذه الرزق في الفترة ما بين سنة ١٣٧٥هـ/٧٧٧ وسنة ٤٧٨هـ/١٤٨٣هـ فتحولت أراضي قرى البدشين، وأبو النمرس، والخيزرانة، والشوبك، والطرفانية، وجزيرة الطاير والطيمية، وريفة جميل، وصقيل، وطلبا، ومنشية دهشور، ومنية كرداك وغيرها من الإقطاع والديوان السلطاني إلى رزق^(١٠٤)، كما وُجد في جزيرة بdesa ٤ فدان رزقه من أصل مساحة ١٩ فدان^(١٠٥).

ويبدو أن هذه الزيادة قد دفعت السلطان إلى أن يفرض أثناء ترميم قناطر مدينة الجيزة في سنة ٤١٩هـ/١٤٢٢م على كل فدان عشرين درهماً، ولا يعفى من ذلك أراضي الرزق^(١٠٦)، كما كانت سبباً في أن يتحدث زين الدين يحيى الأشقر - ناظر بيوان المفرد - في سنة ٤٤٠هـ/١٤٤٠م مع الأمير قيزطوغان العلائي في أن يحدث السلطان في إخراج الرزق الإحبابية والجيشية التي بالجيزة ويحسن له ذلك، وبالفعل تحدث طوغان مع السلطان وأقنعه بالفكرة فمال السلطان للأمر حتى أقنعه جماعة من الأعيان بالعدول عن ذلك، فاستقر الأمر على أن يجب السلطان من الرزق المذكورة في كل سنة عن كل فدان مائة درهم فلوس^(١٠٧)، فجئت واستمر الأمر على ذلك مدة^(١٠٨).

وفي عهد السلطان الغوري قام في سنة ٥٩١٩هـ/١٥١٣م بفرض قدر من المال على جميع أراضي الرزق والإقطاع بالجيزة لعمارة جسر أم نيل^(١٠٩) فحدث الناس من ذلك الكثير من الضرر ويا ليتهم أفلحوا في عماراته.

أراضي الأوقاف:

شهد العصر المملوكي تطويراً كبيراً في مختلف الأنظمة ومن جملتها نظام الوقف حتى إنه يُعد العصر الذهبي للوقف في مصر، حيث تطلع كل من كان لديه

- (١٠٩) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٣٨-١٤٧.
- (١٠٠) حجة بيع رقم ٤، لسنة ٧٦٦هـ دار الوثائق.
- (١٠١) المقريزي: السلوك، ج ٤، ق ١، ص ٢٨٢؛ ابن حجر: إحياء الفمر، ج ٣، ص ١٩١؛ العيني: عقد العيال، حوارث (٨٢٤-٨١٥هـ)، ص ٣٥٠.
- (١٠٢) القلوس: جمع قلس، وهي لفظة يونانية معربة، وهذه القلوس نوعين منها ما هو مسكون، والآخر غير مسكون وهو عبارة عن قطع مكسرة من النحاس الأصفر والأحمر ويعبّر عنها بالعنق.
- (١٠٣) انظر: محمد قنديل: مصطلحات صبح الأعشى، ص ٢٦٢.
- (١٠٤) الحفيقي: الروض الباسم، ج ٤، ورقة ٢٥٩؛ نيل الأمل، ج ٥، ص ١٣٢.
- (١٠٥) ابن ايلاس: بدائع الزهور، ج ٤، ص ٢٩١.

أرض أو عقار في ذلك العصر إلى وقه لسبب أو لآخر إما خيراً أو أهلاً، ومن العوامل التي ساعدت على انتشار الأوقاف حاجة السلاطين إلى كسب الشرعية من الشعب المصري الذي لم يعترف بهم لأنهم مماليك، فاتجهوا إلى نظام الوقف لدعيم حكمهم عن طريق بناء المساجد والمدارس والخوانق والوقف عليها.

هذا بالإضافة إلى طريقة تولية العرش التي كانت تقوم على مبدأ الحكم لمن غالب، ذلك لأنهم لم يعترفوا بمبدأ وراثة العرش، ولهذا لجأ السلاطين والأمراء ورجال الدولة إلى وقف أملاكهم للحفاظ عليها من المصادر إذا ما انقلب الحال وتغير السلطان، وبذلك يضمنون دخلاً ثابتاً لهم ولذرتهم مما تقلب بهم الزمن، وقد شهد العصر المملوكي عدة أنواع من الأوقاف منها:

- **الأحساب المبرورة**: يقصد بها الأراضي الموقوفة على المساجد والمدارس والزوايا والربط، ويتحدث فيها السلطان بنفسه، وتارة يشرف عليها النائب، ثم استقر الحال على أن يشرف عليها دودار السلطان ويساعده ناظر الأحساب^(١١٠)، وقد وُقفت عدة أراضي بالجيزة على هذا النوع من الوقف منها ما أوقفه الأشرف شعبان في قرية أبو روיש على خانقاه سعيد السعداء^(١١١)، ومنها ما أوقف في قرية أبو فار على المدرسة الصلاحية بجوار مقام الشافعي^(١١٢)، وما أوقف في قرية مخنان على خانقاه بيبرس الجاشنكير^(١١٣).

هذا بالإضافة إلى أراضي منية أندونه التي أوقفها المنصور حسام الدين لأجئين على الجامع الطولوني في سنة ٥٩٦هـ/١٢٩٧م^(١٤)، كما أوقف الأمير ركن الدين بيبرس الجاشنكير في سنة ٦٠٣هـ/١٣٠٣م^(١٥) عدة أراضي بمدينة الجيزة على جامع الحاكم بأمر الله بعد ترميمه^(١٦)، وفي سنة ٥٨١٠هـ/١٤٠٧م أوقف السلطان فرج

(١١٠) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٣٨٣.

(١١١) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٣٩.

(١١٢) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٣٩.

(١١٣) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٤٥.

(١١٤) التوريري: نهاية الأربع، ج ٣١، ص ٣٢٢؛ المقريزي: السلوك، ج ١، ص ٨٢٧؛ العيني: عقد الجمان، حوادث ٦٩٨هـ/١٢٩٦م، ص ٣٦٠؛ ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٤٦.

(١١٥) المقريزي: الخطط، ج ٣، ص ٢٢٤.

بن برقوق ناحية إمبابة على المدرسة الظاهرية^(١١٦)، وعندما أخذ الناصر فرج المدرسة التي بناها جمال الدين الأستادار^(١١٧) غير اسمها، وأوقف عليها قطعة أرض بالجيزية^(١١٨)، كما أوقف الأمير سودون من زاده على جامعه الذي أنشأه بسوية العزى عدد من الأراضي منها البستان الموجود بناحية ساقية مكة، ومائة وأربعين فدان بجزيرة الليبي، وثلاث قطع جملة مساحتهم مائتا فدان بناحية منية الشمام، ومائة وتسعة وخمسون فدان بناحية الكوم الأسود^(١١٩).

أوقف الظاهر برقوق نصف أراضي قري منية تاج الدولة، وأبو شنيف، وترسا باستثناء جميع أراضي الرزق الإحباسية والإقطاعية الموجودة بها على المسجد الموجود بقلعة الجبل، ومسجده وصهريجه بباب زويلة، وعلى المنقطعين بالجوانع والربط والمدارس والمقامات^(١٢٠)، كما أوقف السلطان برسبي جميع الأراضي بناحية أبو رجوان، وخمسون فداناً بناحية ذكري الكبير، ومثلها بناحية مقلة زنين، وثمانية وثمانون فدان بحوض البحيرة الكبيرة، واثني عشرة فداناً بحوض البحيرة الصغيرة بأراضي جزيرة محمد، بالإضافة إلى مائة فدان بأراضي أوسيم، ومثلها بأراضي بشتيل، وأراضي الجزييرتين بناحية منية طناش، وبعض الأراضي بناحية أبو رجوان، وذلك على جامعه والمدرسة والسبيل والمكتب الذي يعلو السبيل والزاوية المواجهة للمدرسة بالصحراء خارج باب النصر^(١٢١)، هذا بالإضافة إلى الأراضي التي أوقفها السلطان قايتباي بناحية أبي النمرس على جامعه الذي بالصحراء، والقبة المجاورة للجامع، والسبيل، والصهريج، وكتاب الأيتام بالسبيل^(١٢٢).

^(١١٦) المقريزى: الخطط، ج ٤، ص ٦١.

^(١١٧) الأستادار: هو الذي يتولى شئون مسكن السلطان ومصروفاته وتنفيذ أوامره، وهو لقب فارسي مركب. انظر: محمد قنديل: مصطلحات صبح الأعشى، ص ٢٨.

^(١١٨) المقريزى: الخطط، ج ٤، ص ١٧٦.

^(١١٩) حجة وقف رقم ٥٨، محفظة رقم ١٠، سنة ٨٠٥هـ، دار الوثائق.

^(١٢٠) حجة وقف رقم ٦٦، سنة ٨١٢هـ، دار الوثائق.

^(١٢١) حجة وقف رقم ٨٨، سنة ٨٢٧هـ، أوقف.

^(١٢٢) حجة وقف رقم ٨٨٦، سنة ٨٧٩هـ، أوقف؛ المقريزى: الخطط، ج ٣، ص ٥٩٩؛ الضوء اللمع، ٢، ص ٥٧٢، ١٠٨ - ١٠٩.

الأوقاف الحكيمية: يقصد بها الأراضي الموقوفة على الحرمين الشريفين، وكانت تحت إشراف قاضي القضاة الشافعي^(١٢٣)، الذي يُعرف بناظر الأوقاف، وله نائبان أحدهما على أوقاف القاهرة، والآخر على أوقاف مصر^(١٢٤)، وكل جهة تخضع لديوان منفرد يعمل فيه عدد من المباشرين والكتاب، ومن هذه الأوقاف: ما أوقفه الأمير شاهين بن عبد الله المحسني من أراضي في قرى طمويه، ودموه، ومنية الأمراء على جميع المقيمين من بطالين وفقراء ومساكين بالحرم النبوي، وعلى طلبة العلم من الشافعية والحنفية المقيمين بمكة المكرمة والقدس الشريف، وسقي الماء العزب بحرم القدس الشريف^(١٢٥).

وما أوقفه الظاهر برقوم من أراضي قري منية تاج الدولة، وأبو شنيف، وترسا على مصالح الحرم الشريف بمكة والمدينة من وقود وعمال وفرش وغير ذلك، وعلى الأرامل والفقراء والمساكين المجاورين للحرمين وكسوة العراة وإطعام الجوعى وغيرهم^(١٢٦). كما أوقف جزء من ريع الأراضي الموقوفة بناحية أبو رجوان على المارستان الموجود بمكة ومصالح الضعفاء والمحتجين، وتسبيل ماء من أحد العيون إلى مكة المكرمة^(١٢٧)، بالإضافة إلى بهبيت التي كانت وقف على الطائفة التي تسير مع ركب الحج إلى مكة في كل سنة للمحافظة عليه، ومعها جمال تحمل المشاة من الحاج، وتصون لهم ما يحتاجون من الماء والزاد، فإن فضل شيء يفرق على الحرمين الشريفين، وذلك ذهاباً وإياباً^(١٢٨).

الأوقاف الأهلية: كانت تخضع لإشراف قاضي قضاة الشافعية من ناحية الإشراف العام، أما الإشراف المباشر فيكون لناظر الوقف الذي غالباً ما يكون الواقف في أثناء حياته، ومن بعده الأرشد فالأرشد، أو السلطان أو أحد الأمراء في الدولة^(١٢٩)، وكان

(١٢٣) محمد أمين: الأوقاف، ص ١١٣.

(١٢٤) المقريزي: الخطط، ج ٢، ص ٢٩٥.

(١٢٥) حجة وقف رقم ٦٣، سنة ٨٠٨هـ، دار الوثائق.

(١٢٦) حجة وقف رقم ٦٦، سنة ٨١٢هـ، دار الوثائق.

(١٢٧) حجة وقف رقم ٨٨٠، سنة ٨٢٧هـ، أوقاف.

(١٢٨) ابن دفناق: الانتصار، ج ٤، ص ١٣١؛ المقريزي: السلوك، ج ٣، ص ٩٤٤؛ ابن تغري بردي:

النجوم الظاهرة، ج ١، ص ١٠٨؛ ابن إياس: بدائع الزهور، ج ١، ق ٢، ص ٥٣١.

(١٢٩) محمد أمين: الأوقاف، ص ١٠٨.

وأوقف هذا النوع من الأوقاف يُوقف الأرض أو العقار على نفسه وأولاده وذراته جيلاً بعد جيل حتى ينقرض نسله، ثم تؤول بعد ذلك إلى جهة من جهات البر، ومن ثم يمكن القول أن الأوقاف الأهلية تبدأ أهلية وتنتهي خيرية ولهذا يمكن أن نطلق عليها الأوقاف الأهلية الخيرية.

وفي بعض الأحيان تكون الأوقاف منذ البداية خيرية أهلية أو أهلية خيرية بمعنى أن يوصي الواقف بالصرف على أحد جهات البر وما يتبقى بعد ذلك يصرفه الواقف على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون لأولاده وأولاد أولاده جيلاً من بعد جيل حتى ينقرض نسلهم، عند ذلك يصرف هذا المال على جهات البر السابقة على حسب ما يراه ناظر الوقف، ومن الأمثلة على ذلك ما شرطه الأشرف برسباي في أوقافه التي أوقفها على جامعة ومدرسته بالصحراء بعد أن حد الأراضي الموقوفة وجهات الصرف بأن "ما يبقى من ريع هذه الأوقاف بعد ذلك يأخذه الأشرف لنفسه مدة حياته ثم من بعده يكون لأولاده وأولاد أولاده وذراته ونسله وعقبه من الذكور والإثاث طبقة من بعد طبقة حتى انفراطهم، فإن انقرضوا كلهم صرف هذا المال لصالح الجامع على ما يراه الناظر" (١٣٠)، وأعتقد أن الدافع إلى ظهور هذا النوع هو خوف أصحاب هذه الأراضي عليها من المصادر وتقليبات الزمان.

وتتجدر الإشارة إلى أن مساحة الأراضي الزراعية التي كانت تجري في حياة الأوقاف في بداية العصر المملوكي كانت قليلة، حيث يذكر القلقشندي "...أن البلاد المصرية بجملتها جارية في إقطاع الدواوين والأمراء وغيرهم من سائر الجند إلا النزري يسير مما يجري على الأوقاف ولا يُعد به" (١٣١)، ولكن في أواخر القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي زادت أراضي الأوقاف عما كانت عليه حتى وصلت عشرة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطًا فيما بين سنة ١٣٧٥ هـ / ١٢٧٧ م وسنة ١٤٧٨ هـ / ٨٨٣ م، فتحولت مثلاً أراضي قرية أبو التمرس من الديوان السلطاني

(١٣٠) حجة وقف رقم ٨٨٠، سنة ٨٢٧ هـ، أوقاف، حجة وقف رقم ١٧٣، سنة ٨٧٦ هـ، دار الوثائق.

(١٣١) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٥١.

إلى أوقاف^(١٣٢)، وأراضي قرية أبو الريش من الديوان السلطاني إلى أوقاف^(١٣٣)، وأراضي قرية الدمناوية من الإقطاع إلى أوقاف^(١٣٤) وغيرها.

وبالرغم من ازدهار الأوقاف في مصر في العصر المملوكي سواء من ناحية ضخامة ريعها أم تنوع مصارفها فإنها صارت مطمعاً للسلاطين والأمراء لاسيما في أثناء الأزمات فتطلعوا إلى حلها، وتطلع أصحاب النفوس الضعيفة من القضاة إلى أموال الأوقاف مما أدى إلى فسادها وخرابها، واستغل السلاطين ضعف نفوس جماعة من القضاة، وحصلوا منهم على فتاوى بحل أوقاف السلاطين السابقين، وقد غالب على سلاطين العصر المملوكي الأول احترامهم لفتاوي العلماء الخاصة بعدم شرعية حل الوقف وانصاعوا لها.

لكن مع توالي الأزمات خصوصاً في العصر المملوكي الثاني لم يأبه بعض السلاطين بفتاوي العلماء وقاموا بحل عدد من الأوقاف وبخاصة أوقاف السلاطين القدامى، فقد أخرج الأمير شيخ المحمودي قبل سلطنته في ربيع الآخر سنة ٥٨١٥هـ (١٤١٢م) عدة بلاد من أوقاف الناصر فرج منها ناحية منبوبة التي كانت موقوفة على خانقاه الظاهر برقوم^(١٣٥)، ولما فشل السلاطين في حل الأوقاف لجئوا إلى سياسة شرعية للاستيلاء على الأوقاف تمثلت في استبدال الوقف لتحقيق أغراضهم الشخصية، فقد أجاز الفقهاء للوافق أن يشرط لنفسه أو لمن يراه الحق في استبدال الموقوف بوقف آخر بالشروط نفسها على أن ينص ذلك صراحة في كتاب وقه، وإلا فليس لأحد استبدال الأوقاف سوى القاضي إذا رأى مصلحة في ذلك، فإذا خرب الوقف جاز للقاضي أن يبيعه ويشتري عقاراً أو أرضاً أخرى بشروط الوقف نفسها^(١٣٦).

(١٣٢) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٣٩.

(١٣٣) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٣٩.

(١٣٤) ابن الجيعان: التحفة السننية، ص ١٤٠.

(١٣٥) المقرizi: السلوك، ج ٤، ص ٢٣٧؛ ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ١٣، ص ٢٠٤.

(١٣٦) محمد أمين: الأوقاف، ص ٣٤١.

ونتيجة لخطورة الاستبدال على الوقف فقد نصت كتب الوقف على أنه لا يجوز بيع الوقف ولا استبداله أو امتلاكه^(١٣٧)، ولكن الاستبدال لم يكن هو الطريق الوحيد للحصول على الأوقاف بعد فشل السلاطين في حلها لمعارضة العلماء والقضاة لهم، فقد عمد بعض السلاطين إلى بيع الأوقاف لتسديد ديون الواقف لصالح الدولة، كما عمد بعض السلاطين إلى فرض الأموال على جميع الأراضي بما فيها أراضي الأوقاف والرزق بكافة أنواعها، فقد فرض السلطان أثناء ترميم قنطرة مدينة الجيزة في سنة ١٤١٩هـ/٨٢٢م على كل فدان عشرين درهماً، ولا يعفى من ذلك أراضي الأوقاف^(١٣٨). ثم تلاشى الكثير منها عن طريق وضع اليد نظراً لتقادم السنين أو لانقضاض المستحقين، أو لفقدان كتاب الوقف مع إهمال القضاة في متابعة الأوقاف والإشراف عليها^(١٣٩).

خلاصة القول: إن حيازة الأراضي الزراعية في العصر المملوكي لم تستقر على نمط واحد بل حدث لها العديد من التغيرات، فكانت جميع أراضي الجبارة في بداية الدولة المملوكية تخضع بكمالها للديوان السلطاني مع قلة بسيطة كانت للقطاع والأوقاف وبقية الحيازات الأخرى، ثم تعرضت هذه الأراضي للضعف والتدهور بسبب بيعها عن طريق بيت المال، حيث أصبحت أملاكاً وأوقافاً، ومن الطبيعي أن تكون هذه الأراضي الخارجة من بيت المال خارجة على حساب قوة الجيش المملوكي القائم على الإقطاع^(١٤٠).

^(١٣٧) حجة وقف رقم ٦٣، سنة ٨٠٨هـ؛ حجة وقف رقم ١٦، سنة ٨١٢هـ، دار الوثائق، حجة وقف رقم ٨٨، سنة ٨٢٧هـ؛ حجة وقف رقم ٨٨٦، سنة ٨٧٩هـ، أوقاف.

^(١٣٨) المقريزي: السلوك، ج ٤، ق ١، ص ٢٨٢؛ ابن حجر: إنباء الغمر، ج ٧، ص ٣٤٧.

^(١٣٩) محمد أمين: الأوقاف، ص ٣٥٩.

^(١٤٠) محمد أمين: الأوقاف، ص ٣٠٢.

The acquisition of agricultural land aamal Al-Gizyya in the Mamluk period (648-923 H./1250-1517 A.D.)

Summary:

This research includes talking about the acquisition of agricultural land in the work Djizah in the Mamluk era , and divides the agricultural holding into several types, some of which is underway in the collections of the state such as the singular Bureau and the Office of the ministry , some of which is fought a war of feudalism which is the basis of feudalism in the Mamluk era , also included land tenure and also property , land and livelihood of both types Aljeicah and Alahbasih , and land endowments , which increased in the second Mamluk era and was one of the reasons that people Mmmelkathm fear of confiscation, Vvdiloa stopped for the state to confiscate them.